اوبتر لصبيان فيكون الارض لهذا والبناء لهذا والرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى
ما يحمله على الدابة كقفيز حنطة فله ان يحمل ما هو
مثله او اخف كالشعير وليس له ان يحمل اثقل كالملح وان سمى
قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان
زاد على المسمى فعطب ضمن بقدر الزيادة وان استاجرها
ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وان ضربها فعطبت ضمنها

فصل الاجراء على ضربين مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان يتلف بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني آدم من سقط من الدابة او غرق في السفينة
بانقطاع حبلها ولا ضمان على القصار والبزاغ الا ان يتجاوز
الموضع المعتاد وخاص كالمستاجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم
فيستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده او من
عمله ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تجب

باستيفا

باستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او بتعجيلها
واذا سلم العين للمستاجر فعليه الاجرة وان لم ينتفع بها فان
غصبت منه سقط الاجر ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم وللجمال
باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام
الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه وضرب اللبن اقامته ومن
لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي الاجرة فان حبسها
فضاعت لا شيء عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك ولو
شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره فان قال
ان سكنت في هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين
جاز واي العملين عمل استحق المسمى له فصل يجب في الاجارة
الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة
في الشهر الثاني صح وكذا كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل
محملا الى مكة جاز وله المعتاد من ذلك وان استاجره ليحمل
الزاد فاكل منه فله ان يرد عوضه ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)